

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن صرف السيد / مصطفى المسلماني من الوظيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته لاسم المادة ٨ منه  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛  
وعلى اذرازه وزير الخزانة في الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يصرف السيد / مصطفى المسلماني المناظر الأول في شعبة  
الضرائب غير المباشرة في مالية محافظة دمشق من المرتبة العاشرة والدرجة  
الثالثة ونصف حقوقه وفقاً للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار  
ويصل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن منع مكافأة استثنائية لمن يترك الخدمة من عمال القناة  
المتحدين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشذ نظام موظفي  
الدولة والقوانين المعده له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١  
و٢ ديسمبر ١٩٥١ بشأن تعين عمال القناة وتقدير أجورهم ؛  
وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعين عمال القناة على درجات  
الميزانية ؛

وهل قرار اللجنة المشككة بوزارة الشؤون الاجتماعية وأعمل ببحث مطالب  
عمال القناة المذكورة، مما نسبته ٢١٪، وذلك في ١٢-١٢-١٩٥٩ ؟

قرر :

مادة ١ - صرف السادة المذكورة أسماؤهم ووظائفهم بما يلي من الخدمة  
وتصفيه حقوقهم التأمينية وفق قانون التأمين في الإقليم السوري ؛

المرتبة	الوظيفة	السادة
٩	رئيس واردات مالية عاصفة الحسكة	ابراهيم الحارب ... ...
١٠	كاتب خزينة عاصفة الحسكة	مهدى شكري حمود العبيدي الصالحي
١٠	محاسب قلم الأوازم عاصفة الحسكة	هاشم عبد النطيف ... ...
٨	مأمور تحقيق ورسوم محافظة القامشلي	يوسف استازوفي ... ...
٩	مراقب ثالث للإنتاج « »	محمد صادق الكعالي ... ...
١٠	عبد القادر محمد نوري خواتي جاني رئيسي محافظة القامشلي	عبد القادر محمد نوري خواتي جاني رئيسي محافظة القامشلي
٩	»	محمد بديع الضويحي ... ...
١٠	»	ابراهيم آدم ... ...
١٠	»	فروح فلسطينيين ... ...
١٠	كتاب مفردات عاصفة القامشلي	عبد الله حربيل ... ...
٩	أمين خزينة عاصفة الدجلة	يوسف استكمدر بندى ...
٩	»	جانى زئوى « »
١٠	كاتب مفردات شاهقة درعا	شكري حدو كبرو ... ...
٤	رئيس واردات عاصفة دير الزور	حبيب حلف ... ...
٥	مختار رئيس شعبة لإنتاج دير الزور	بهاء الدين الحديدي ... ...
٩	جانى رئيس الميادين	عطالله الجازى لداود ...
٩	مراقب ثالث لإنتاج الرقة	سيف الدين العلوى ...
١٠	كتاب الادارة والذاتية مصياف	عمر السفاف ... ...
٧	رئيس خزينة الموية	ساجن أبو عسلى ... ...
١٠	مد نظر بالضرائب غير اباشرة دمشق	محمد فوزى كنوزى ...
٩	مد نظر إنتاج دمشق	محمود الأورفى ...
٩	رئيس واردات عين العرب	محمد سعيد بكارشى ...
٩	رئيس جهة ادلب	عبد الحميد ناريقى ...

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار  
ويصل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يمنع سعة التوزيع ببيئة البريد من إضافتها بالفنان الآتية :  
طبع جمه - ١ شهرًا لسعة توزيع البريد العادي .  
١٥٠٠ « « « المستعجل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الأقليم المصري اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٨ .

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٢٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تمنع مكافأة استثنائية لمن ترك الخدمة من عمال القنال المتعين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان قدرها أجر شامل لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من شهر ٢٥ يوماً بما في ذلك علاوة الغلاء .

مادة ٢ - يكون للعامل المذكورين حق الانتفاع بهذا المترار خلال سبعين يوماً من تاريخ إعلانهم به .

مادة ٣ - على وزير الخزانة والشئون الاجتماعية والعمل بالإذن المصري تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٢٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩

بالتصديق على قرارات بعض مجالس المديريات الصادرة  
بتخفيض معاشات بعض الجمعيات والهيئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام مجالس المديريات  
والقوانين المعديلة له ،

وعلى إذن وزير الداخلية ،

وعلى قرارات مجالس المديريات ،

قرار :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن المبالغ الصادرة بها قرارات من مجالس المديريات المبينة بالكشف المرافق إعادة منها للجمعيات والهيئات الواردة فيه طبقاً لما هو مبين فوراً كل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٢٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتقرير مرتباً إضافياً لموزع البريد العادي والمستعجل بالإذن  
المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي  
الدولة والقوانين المعديلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة خاصة  
لشبونة بريد جمهورية مصر ،

وعلم ميزانية الهيئة العامة للبريد للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البريد الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ المتضمن  
من وزير المراصلات في أول فبراير سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتفأه مجلس الدولة :